



مجلة جامعة المدينة العالمية المدكمة

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY JOURNAL (MAJMAA)

Vol. 57 Issue. 2 Year. 2026

السنة ٢٠٢٦

العدد ٢

المجلد ٥٧

ISSN: 2231_9735

في هذا العدد

- ١- علاج المشكلات العصرية من خلال المقاصد القرآنية لسورة البقرة وأثرها على حياة الفرد والأمة. (دراسة موضوعية).
- ٢- دور تطبيقات البلوكشين في حل مشكلات وتحديات الأوقاف المعاصرة
- ٣- أسس الاتصال والتواصل الاجتماعي عند الدعوة من خلال القرآن الكريم
- ٤- توكيد الذات في ضوء الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية
- ٥- حكم تأثير الديون الاستثمارية على نصاب المدين في الزكاة
- ٦- أحكام الخطاب السياسي ومعالجة المسائل السياسية ونماذجها.
- ٧- أثر تنمية الموارد البشرية على جودة الخدمات في منصة كوادر
- ٨- سيرة خالد بن الوليد رضي الله عنه في كتابات المشرقين: المدرسة الكلاسيكية أنموذجاً
- ٩- عقيدة السفاريني الحنبلي في ظاهر نصوص الصفات وموقفه من مدارس أهل السنة العقدية.
- ١٠- المصارف الإسلامية الكويتية: نشأتها وإطارها التشريعي
- ١١- أثر استراتيجيات الإدارة الرقمية على أداء المصارف المركزية.
- ١٢- أثر التحول الرقمي في تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الليبية

تصدرها

PUBLISHED BY

جامعة المدينة العالمية

AL-MADINAH
INTERNATIONAL UNIVERSITY



ISSN 2231-9735



9 772231 973002



DOI: <https://ojs.mediu.edu.my/index.php/majmaa/workflow/index/5847/3>

عقيدة السفاريني الحنبلي في ظاهر نصوص الصفات وموقفه من مدارس أهل السنة العقيدية

As-Saffarini Al-Hanbali's Doctrine about the Apparent Meaning of Texts of Allah's Attributes, and His Stand from The Doctrinal Sunni Schools

Guillaume Solay ¹ & Mohamed Ahmed Azab ²

¹PHD in Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University,
57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia.

²Associate Professor in Faculty of Languages, Sultan Idris Education University,
35900 Tanjong Malim, Perak, Malaysia.

* Corresponding Author: bey.zekkoub@mediu.edu.my

الملخص

تناول البحث آراء الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني المتوفى سنة 1188 هـ. يعد السفاريني أحد كبار أعلام المدرسة الحنبلية، وقد كان له أثر ملموس في فكر من جاء بعده، لا سيما فيما يتعلق بعلم العقيدة، ويشهد على ذلك كتابه المشهور "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية" وما جمع فيه من أقوال أئمة الحنابلة وأرباب المدارس العقيدية، ومدى اعتناء العلماء به. اعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، ومن الأهداف الأساسية للبحث: التعرف على مذهب السفاريني فيما يتعلق بظاهر نصوص الصفات الإلهية، وموقفه من مدارس أهل السنة العقيدية في ذلك، ومحاولة بيان الخلافات العقيدية بين تلك المدارس وتحليل أسبابها. ومن أهم النتائج: أن السفاريني في عامة آرائه العقيدية موافق لأسلافه الحنابلة الذين سبقوه في التأليف العقدي، وأن مسألة الظاهر والتأويل لنصوص الصفات مسألة محورية في فهم الخلاف العقدي بين مدارس أهل السنة. كما أنه ظهر خلال البحث سعة علم السفاريني وأمانته في نقله، وكذا احترامه الشديد لأئمة الدين على اختلاف مدارسهم ومذاهبهم.

الكلمات المفتاحية: السفاريني، العقيدة، الظاهر، الصفات، المدارس العقيدية

ABSTRACT

This research explores the views of **Imam Shams Ad-Din Mohammed ibn Ahmed ibn Salim As-Saffarini** (1188H), one of the prominent figures of the Hanbali School. His influence on subsequent theological thought, particularly in the field of creed (A'qidah), is evident, especially through his renowned work, "**Lawami' Al-Anwar Al-Bahiyyah wa Sawati' Al-Asrar Al-Athariyyah**", in which he compiles the opinions of Hanbali scholars and other heads of doctrinal schools. This work reflects the scholarly attention given to him and his significant contribution to Islamic theology. One of the main objectives of this study is to identify As-Saffarini's theological stand regarding the apparent meanings of the divine attributes, and to examine his position concerning the different Sunni doctrinal schools on this matter. The research aims to clarify the theological differences among these schools and to analyze the underlying causes of such divergences. This research adopted the inductive-analytical methodologies. The study concludes that As-Saffarini generally adheres to the positions of his Hanbali predecessors in matters of creed, and that the issue of interpreting or affirming the apparent meaning of divine attributes is central to understanding the doctrinal disagreements among Sunni schools. The research also highlights As-Saffarini's broad knowledge, intellectual integrity, and his deep respect for the scholars of Islam, regardless of their doctrinal or juristic affiliations.

Keywords : As-Saffarini, creed, apparent meaning, attributes, doctrinal schools

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، أما بعد،

فإن المذهب الحنبلي أحد المذاهب السنية الأربعة، وإمامهم المقتدى به أحمد بن حنبل إمام أهل السنة بلا نزاع، ومن جملة الأعلام المنتسبين إلى المذهب الحنبلي أصولا وفروعا: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني. ومن مؤلفات السفاريني العقدية والتي كُتب لها الانتشار والقبول، نظمه (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية) المنظومة المشهورة بـ (السفارينية). ولما طلب منه بعض تلامذته شرح منظومته، قام الإمام السفاريني بمشروع عظيم وجهد كبير فألف كتابه المسمى (لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية في شرح الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية).

والإمام السفاريني هو القائل في (اللوامع): "أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل، والأشاعرة وإمامهم أبو الحسن الأشعري، والماتريدية وإمامهم أبو منصور الماتريدي"⁽¹⁾، فأدخل المدرستين في نطاق أهل السنة والجماعة مع الحنابلة الأثرية، ومن المعلوم أن تلك المدارس العقدية مختلفة فيما يتعلق بالإلهيات، ولما كانت مسألة تأويل ظاهر نصوص الصفات من الأمور المحورية في الخلاف العقدي، اختار الباحث أن يكون موضوع هذا البحث: عقيدة السفاريني الحنبلي في ظاهر نصوص الصفات وموقفه من مدارس أهل السنة العقدية.

مشكلة البحث:

قد جمع الإمام السفاريني في كتابه (لوامع الأنوار) عقائد الحنابلة على اختلاف طبقاتهم، وبذل جهداً في جمعها وشرحها شرحاً علمياً لم يُسبق إليه؛ ولذا اعتنى العلماء بعده بكتابه اعتناء شديداً. ويمتاز كتابه هذا بكثرة النقول عن أعلام المدارس العقدية المختلفة، فيعد كتاب (لوامع الأنوار) موسوعة عقدية ضخمة، وقد استفاد السفاريني بشكل جلي من أئمة الأشاعرة والماتريدية، كما عدهم السفاريني من أهل السنة والجماعة، فأكثر من ذكرهم في (اللوامع) واستشهد بأقوالهم واستدل بها.

(1) السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ط 1، ج 1 ص 292

ومن الفروقات الجوهرية بين الحنابلة والمدارس العقدية الأخرى: مسألة التأويل لنصوص الصفات؛ والتأويل له تعلق وثيق بمسألة "الظاهر" لتلك النصوص، وقد كثر كلام العلماء في ذلك، وصعب تحديد مفهوم "الظاهر" تحديدا واضحا.

فنظرا إلى ما سبق، ولسعة معرفة السفاريني للمذاهب العقدية، أراد الباحث أن يتعرف على عقيدته في ظاهر نصوص الصفات وموقفه من مدارس أهل السنة العقدية، وذلك من خلال مؤلفاته العقدية، لاسيما (لوامع الأنوار) منها.

أسئلة البحث:

- 1/ ما هي عقيدة السفاريني في ظاهر نصوص الصفات؟
- 2/ ما موقف السفاريني من مدارس أهل السنة العقدية في ذلك؟
- 4/ ما موقف السفاريني من أسلافه الحنابلة في ذلك؟

أهداف البحث:

- 1/ التعرف على عقيدة السفاريني في ظاهر نصوص الصفات.
- 2/ المقارنة بين موقف السفاريني وموقف مدارس أهل السنة العقدية في ذلك.
- 3/ المقارنة بين موقف السفاريني وموقف الحنابلة في ذلك.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية وهي:

أولاً: تعلق البحث بعلم العقيدة، وهو أهم أمور دين الإسلام وقلب دعوة الأنبياء والمرسلين وزبدتها، فحاجة الأمة بالرجوع إلى عقيدة سليمة صافية والتمسك بها على علم وبصيرة حاجة عظيمة.

ثانياً: فضل القول هو جزء من فضل القائل، وموضوع هذا البحث هو عقيدة السفاريني الحنبلي، الإمام الكبير، وقد شهد غير واحد بفسوخته في العلم، وقوة فهمه، وسعته في الحفظ والاطلاع على أقوال أهل العلم على اختلاف مدارسهم. وقد كان الإمام السفاريني شديد التمسك بمذهب السلف العقدي ومنهج أهل الحديث والآثار، ولذا كان هناك أهمية خاصة لما كتبه في بيان عقيدة الحنابلة وأهل الحق والسنة.

ثالثاً: ما تميزت به مؤلفات السفاريني العقدية من كثرة المسائل والنقولات، وتحرير الأقوال والمذاهب، فكان على معرفة بمذاهب أهل عصره وأسلافه، ومجيب السفاريني في وقت متأخر أتاح له وسائل الاطلاع على ما انتهى إليه علماء الحنابلة في العقيدة، وكذلك ما استقرت عليه المدارس العقدية.

رابعًا: ما في هذا الموضوع من الدفاع عن الإمام أحمد وعقيدته، وكبار أصحاب مذهبه كالسفاريني، فإنهم قد اتهموا بالتجسيم والتشبيه تارة، كما اتهموا بالتأثر بأهل الكلام والبدع تارة أخرى. ففي معرفة موقف السفاريني من المدارس العقيدية السنية محاولة لتحديد المذهب الحنبلي العقدي.

خامسًا: أني لم أف حسب علمي على من بحث في هذا الموضوع، مع ما له من أهمية، فعزمت على الكتابة فيه متوكلا على الله سبحانه، راجيا عونه وتوفيقه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مصطلحات البحث:

السفاريني الحنبلي: هو محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني الشهرة والمولد النابلسي الحنبلي، الشيخ الإمام الحبر البحر التحرير الكامل الهمام الأواحد العلامة العالم الكامل المتفوق، صاحب التأليف الكثيرة والتصانيف الشهيرة أبو العون شمس الدين، خاتمة الحنابلة في الديار النابلسية، أكمل المتأخرين، حجة المناظرين، محرر المذهب منقح الفروع، الجامع بين المعقول والمنقول مخرج الفروع على الأصول مطرز أردية الفتاوى بحريز التحرير ملبس هامات المباحث بتيجان التقرير، سيد التحقيق وسند التدقيق. (1) (2)

العقيدة: الإيمان الجازم والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه شك، وهي ما يؤمن به الإنسان ويعقد عليه قلبه وضميره، ويتخذه مذهباً وديناً يدين به. فإذا كان هذا الإيمان الجازم والحكم القاطع صحيحاً كانت العقيدة صحيحة، كاعتقاد أهل السنة، وإن كان باطلاً كانت العقيدة باطلة كاعتقاد فرق الضلال. (3) (4)

الظاهر: لغةً المتضح بعد خفاء والذي تبين وجوده، وفي اصطلاح الأصوليين: لفظ دل دلالة ظنية وضعاً، وهو الذي يفيد معنى مع احتمال غيره لكنه ضعيف. (5)

الصفات: لغةً مصدر (وصفت الشيء) إذا ذكرته بمعان فيه، وفي الاصطلاح العام: عبارة عن كل أمر زائد على الذات يفهم في ضمن فهم الذات ثبوتاً كان أو سلباً، فيدخل فيه الألوان والأكوان والأصوات والإدراكات وغير ذلك. (6) ومن حيث قيامها بالله عز وجل: الصفة هي اللفظ الدال على المعنى القائم بالذات. (7)

(1) ينظر: الغامري، النعت الأكمل، د.ط، ص 301

(2) ينظر: الشطي، مختصر طبقات الحنابلة، ط 1، ص 140

(3) ينظر: ناصر العقل، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، د.ط، ص 9

(4) ينظر: السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ط 1، ج 1 ص 57

(5) ينظر: الفتوح، شرح الكوكب المنير، ط 1، ج 3 ص 459

(6) ينظر: الكفوي، الكليات، ط 8، ص 546

(7) ينظر أيضاً: الطوفي، شرح القصيدة الثانية، ط 1، ص 313، و الطوفي، حلال العقد، ط 1، ص 13

أهل السنة: السنة في لغة العرب الطريقة والسيرة،⁽¹⁾ وأهل السنة في اصطلاح العلماء : هم المتمسكون بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين في قديم الدهر وحديثه.⁽²⁾

الدراسات السابقة:

وأما عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع، لم يقف الباحث على من اعتنى بدراسة موقف الإمام السفاريني من المدارس العقدية في مسألة الظاهر لنصوص الصفات الإلهية، وإفرادها بمصنف مستقل، يجمع متفرقاتها ويقوم بدراستها وفق المنهج العلمي، ولكن توجد دراسات عامة تتعلق بالإمام السفاريني، ومن أهم تلك الدراسات:

- انشراح أحمد عبد الله قرارة، عقيدة السفاريني عرض ونقد، جامعة أم القرى، 2000م. اهتمت هذه الدراسة بنقد آراء السفاريني العقدية، ومقارنة مذهبه العقدي بما اعتبرته الباحثة مذهب السلف. ودراسي عبارة عن عرض آراء السفاريني في مسألة عقدية، والمقارنة بين المذهب الذي ذهب إليه ومدارس أهل السنة من الحنابلة والأشاعرة والماتريدية.
- عثمان أبو بكر، موقف السفاريني من آراء المعتزلة جمعا ودراسة، الجامعة الإسلامية بالمدينة، 2020م.
- رزقا طيبا، موقف السفاريني من آراء الخوارج في مباحث الايمان واليوم الآخر والامامة جمعا ودراسة، الجامعة الإسلامية بالمدينة، 2021م. تناولت هذه الدراسة، والدراسة السابقة، موقف الإمام السفاريني من بعض الفرق الإسلامية التي لا تعد عنده من أهل السنة والجماعة، كالمعتزلة والخوارج. بينما تهدف دراستي إلى المقارنة بين آراء السفاريني وآراء أسلافه من الحنابلة ومن عدهم من أهل السنة، كالأشاعرة والماتريدية.
- عبد الله أحمد مبارك شالل، الأحاديث التي ضعفها الإمام السفاريني في كتابه تناضل العمال لشرح فضائل الأعمال (الطهارة إمنودجا) دراسة مقارنة، جامعة تكريت كلية العلوم الإسلامية، قسم الحديث وعلومه، 2025. وهذه الدراسة وأمثالها تهتم بالإمام السفاريني في مجال علم الحديث من خلال بعض مؤلفاته.

منهج البحث:

المنهج المتبع لهذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي.

(1) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، د.ط، ج2 ص409

(2) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، ج6، ص317

وتم ذلك بجمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع من خلال مؤلفات السفاريني العقيدية وغيرها وكذا ترتيبها فشرحها وتفسيرها ومحاولة حل الإشكالات فيها، مع بيان موقف السفاريني، ثم مقارنة ما تم استنتاجه بالمدارس العقيدية.

حدود البحث

سيركز الباحث في دراسته على أهم كتب العقيدة للإمام السفاريني وهي على سبيل المثال: (لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية) شرح نظمه (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية)، وربما أشير إلى بعض مؤلفاته الأخرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ومن تتبع كتب السفاريني يجد أنه اعتنى بشكل كبير بالأشاعة والماتريدية لأن المدرستين تمثلان متكلمي أهل السنة في عصره. ولذلك سأركز في بحثي هذا على بيان مذهبهما دون غيرها لدخولهما في مدارس أهل السنة والجماعة العقيدية لدى السفاريني.

إجراءات البحث:

- 1/ جمع المادة العلمية بمجرد الكتب التي هي مظنة وجود المسائل المتعلقة بهذا البحث.
- 2/ استقراء ما أستطيع الوقوف عليه من كتب الإمام السفاريني ومؤلفاته ورسائله، واستخراج المسائل التي حكى فيه مدارس أهل السنة أو ذكر الخلاف بين الحنابلة وغيرهم أو انتقد فيها تلك المدارس. هذا مع التركيز على كتاب السفاريني (لوامع الأنوار البهية).
- 3/ المقارنة بين آراء الإمام السفاريني من خلال المادة العلمية التي تم جمعها وبين المشهور من المدارس العقيدية من الحنابلة والأشاعة والماتريدية، مع التركيز للآزم على المذهب الحنبلي لكون السفاريني منتن إليهم.
- 4/ توضيح رأي السفاريني وآراء غيره التي يقابله، وشرحه وتبيينه. واختصار المعلومات اختصاراً غير محل بحيث يسهل الاطلاع على هذا البحث، وتحصل الفائدة المرجوة.
- 5/ صياغة المسألة التي البحث بصدد صياغة علمية، مع إيضاح ما يحتاج إلى بيان، وتقديم بين يدي المسألة ما نراه لازماً لإيضاحها من تعريفات وتقسيمات وضوابط.
- 6/ الالتزام بإرجاع الأقوال إلى مصادرها الأصلية قدر الإمكان.
- 7/ عزو الآيات القرآنية لسورها مع بيان أرقامها.
- 8/ تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، الاكتفاء إذا كانت في الصحيحين أو أحدهم بذكر ذلك، وإذا كانت في غيرهما ذكر من رواها من كتب الحديث الأخرى.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهدافه، وأهمية البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: مدخل على مفهوم الظاهر

المطلب الأول: الظاهر في مقابل التأويل

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في إثبات الظواهر إلى مذهبين

المطلب الثالث: محاولة العلماء للجمع بين المذهبين

المبحث الثاني: حكم التأويل لنصوص الصفات

المطلب الأول: موقف السفاريني من تأويل الصفات

المطلب الثاني: موقف الحنابلة من تأويل الصفات

المطلب الثالث: موقف مدارس أهل السنة الأخرى من تأويل الصفات

المبحث الثالث: إثبات ظواهر نصوص الصفات

المطلب الأول: موقف السفاريني من إثبات الظواهر

المطلب الثاني: مذهب الحنابلة في إثبات الظواهر

المطلب الثالث: ذكر من شذ من الحنابلة في قضية التأويل وإثبات الظواهر

المطلب الرابع: مذهب مدارس أهل السنة الأخرى في إثبات الظواهر

المطلب الخامس: الفرق بين مذهب السلف والخلف في ظواهر الصفات

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مدخل على مفهوم الظاهر

المطلب الأول: الظاهر في مقابل التأويل:

يقول ابن النجار الحنبلي في تعريف التأويل الاصطلاحي: " حمل معنى ظاهر للفظ على معنى محتمل مرجوح. وهذا يشمل التأويل الصحيح والفساد. وزيد في الحد لصحيحه، [...] "بدليل" أي حملة بدليل يصيره، أي يصير الحمل راجحا على مدلوله الظاهر. فيصير حد التأويل الصحيح: حمل ظاهر على محتمل مرجوح بدليل يصير راجحا." (1) فيلاحظ العلاقة الوثيقة بين التأويل والظاهر.

ففي المعنى الاصطلاحي جعلوا للفظ الذي يتغنى تأويله ظاهرا غير مراد، فحملوه على معنى محتمل. و"الظاهر" في اصطلاح الأصوليين هو: لفظ دل دلالة ظنية وضعا، وهو الذي يفيد معنى مع احتمال غيره لكنه ضعيف. (2) فمفاد تعريف التأويل الصحيح هو الخروج عن معنى النص الظاهر إلى مجازه بقرينة أي بدليل لولاه ما جاز هذا الخروج.

و"الظاهر" في تعلقه بالصفات الإلهية يفيد أيضا ما يقابل التأويل، يقول ابن رجب ناقلا لكلام الخطابي من (أعلام الحديث): " مذهب السلف في أحاديث الصفات: الإيمان، وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنها." (3)(4) وقد نقل نحوه عن الخطابي السفاريني في (اللوامع) (5).

ولم نجد في كلام السلف الأولين من الصحابة والتابعين وتابعيهم من يصرح بإثبات "الظاهر" في قضية الصفات الإلهية، ولا نفيه. بل يكون كلام الخلف في الحمل على الظواهر ونفيه، نتيجة لما فهموا من كلام السلف؛ يقول مثلا القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد: "فقد نص على صحة هذه الأحاديث والأخذ بظاهرها والإنكار على من فسرها." (6) و الإمام أحمد نص على صحة تلك الأحاديث التي تحتوي على بعض الصفات ثم قال بتحريم تأويلها وتفسيرها، ولكن لم يصرح بوجوب إمرارها على "ظاهرها"، بل هو من لوازم كلامه عند القاضي؛ فالظاهر مصطلح، واستقرار المصطلحات العلمية حدث غالبا في وقت متأخر.

(1) الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ط1، ج3 ص461

(2) ينظر: الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ط1، ج3 ص459

(3) ابن رجب، التفسير، ط1، ج2 ص578

(4) ينظر: الخطابي، أعلام الحديث، ط1، ج1 ص637 (حديث 254)

(5) ينظر: السفاريني، لوامع الأنوار، ط1، ج1 ص645

(6) أبو يعلى، إبطال التأويلات، ط1، ج1 ص260

فظهر "الظاهر" الاصطلاحي حدث بعد زمن السلف، فوجد من كان مثبتا له ومن كان نافيا، فمن استعمالاته القديمة، ما رواه الهروي في (ذم الكلام وأهله) عن الإمام سهل التستري المتوفى سنة 283هـ، ما يفيد إثبات اللفظ دون تعرض تأويله، ونحوه عن الإمام ابن سريج الشافعي المتوفى سنة 300 هـ⁽¹⁾؛ وقد شاع بعد ذلك استعمال لفظ "الظاهر" في مسألة الصفات، وقد كثر ورود هذا المصطلح في كلام العلماء بعد تلك الأزمنة، كأمثال القاضي أبي يعلى المتوفى سنة 458 هـ، يقول في (إبطال التأويلات): "دليل آخر على إبطال التأويل: أنّ الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها، ولم يتعرضوا لتأويلها، ولا صرفها عن ظاهرها." ⁽²⁾ فالمستقر لدى العلماء استعمال الظاهر في مقابل التأويل؛ وفيما يلي بيان لاختلافهم إثباته.

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في إثبات الظواهر إلى مذهبين:

افترق العلماء حول قضية ظاهر نصوص الصفات إلى مذهبين: من يتمسك بالظواهر، ومن يفر من إثباتها بحجة أنها تفضي إلى التشبيه والتجسيم؛ وكلا المذهبين يرى أنه على طريقة السلف والأئمة، وذلك أنه لم يشع لدى السلف استعمال لفظ الظاهر على النحو الشائع بعدهم.

يقول ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) عند حديثه في صفة النزول: "وقد اختلف في معنى النزول على أقوال: فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته، وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم. [...] ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منزلها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف" ⁽³⁾، فمذهبهم كما يحكيه ابن حجر ليس الحمل على الظاهر، بل الحمل عليه تشبيه.

ولم ينفرد ابن حجر بقوله هذا بل وافقه عدد من العلماء الكبار، كأمثال الغزالي في (المنحول في تعليقات الأصول) إذ جعل الإمرار على الظاهر ضلالا، والفوز في صرف اللفظ عن ظاهره ⁽⁴⁾، وقد قال به أيضا الحنابلة في مؤلفاتهم الأصولية، كالطوفي في (شرح الروضة) متحدثا عن أخبار الصفات: "فلذلك قال قوم بظاهره، فجسموا وشبهوا، وفر قوم من التشبيه، فتأولوا وحرفوا، فعضلوا، وتوسط قوم، فسلموا وأمروه كما جاء، مع اعتقاد التنزيه، فسلموا، وهم أهل السنة." ⁽⁵⁾، فأهل السنة حسب هذا الكلام، لا يقولون بالتأويل ولا بالظاهر، مع أنه سبق قريبا أقوال من ينسب إلى السلف لزوم التمسك بالظواهر كالقاضي أبي يعلى وغيره.

(1) ابن سريج، جزء فيه أجوبة في أصول الدين، ط1، ص55

(2) أبو يعلى، إبطال التأويلات، ط1، ج1 ص80

(3) ابن حجر، فتح الباري، ط1، ج3 ص37

(4) الغزالي، المنحول، ط3، ص173

(5) الطوفي، شرح مختصر الروضة، د.ط، ص44

فاتضح من هنا الفرق الشاسع بين مذهب نفاة الظواهر ومثبتيها، ومن العلماء من حاول أن يفسر موقف كل من المذهبين وأن يجمع بين الأقوال.

المطلب الثالث: محاولة العلماء للجمع بين المذهبين:

من العلماء من حاول أن يحقق المسألة وأن يزيل النزاع، فقالوا بوجود ظاهرين: أحدهما مراد والثاني غير مراد؛ من هؤلاء الذهبي في (السير) عند ترجمة ابن عقيل الحنبلي، يقول: "قلت: قد صار الظاهر اليوم ظاهرين: أحدهما حق، والثاني باطل، فالحق أن يقول: إنه سميع بصير، مريد متكلم، حي عليم، كل شيء هالك إلا وجهه، خلق آدم بيده، وكلم موسى تكليماً، واتخذ إبراهيم خليلًا، [...] والظاهر الآخر وهو الباطل، والضلال: أن تعتقد قياس الغائب على الشاهد، وتمثل الباري بخلقه، تعالى الله عن ذلك" (1).

فالظاهر الذي يكون غير مراد هو الذي يتشكل في خيال الإنسان من صفة الباري عند سماع لفظها، وهو تشبيه وضلال؛ وقد أكد ذلك المعنى أيضا ابن رجب الحنبلي في تفسير قوله تعالى من سورة الفجر ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (2): "ومن قال: الظاهر منها غير مراد، قيل له: الظاهر ظاهران: ظاهر يليق بالمخلوقين ويختص بهم، فهو غير مراد، وظاهر يليق بذي الجلال والإكرام. فهو مراد، ونفيه تعطيل." (3)

وهذا جمع حسن بين كلام من ينفي الظاهر وبين من يثبت، إذ الظاهر اللائق بالله لا ينبغي العدول عنه أما الظاهر المتبادر إلى الأفهام اللائق بالمخلوق فلا يجوز بحال إثباته لله

ومن أئمة الأشاعرة من حاول أيضا أن يجمع بين القولين على نحو من سبق ذكرهم من العلماء، منهم الإمام السبكي الشافعي إذ يقول رحمة الله عليه: "ثم أقول: للأشاعرة قولان مشهوران في إثبات الصفات، هل تمر على ظاهرها مع اعتقاد التنزيه، أو تؤول؟ والقول بالإمرار مع اعتقاد التنزيه هو المعزى إلى السلف، [...] وإنما المصيبة الكبرى والداهية الدهياء الإمرار على الظاهر، والاعتقاد أنه المراد، وأنه لا يستحيل على الباري، فذلك قول المجسمة عباد الوثن" (4)، فأثبت أيضا ظاهرين، أحدهما مراد وهو الإمرار على الظاهر مع اعتقاد التنزيه اللائق بالباري سبحانه، بينما الظاهر الثاني غير مراد قطعاً وهو حمل اللفظ على المعاني اللائقة بالمخلوق، ويكون لدى السبكي تحسيماً.

وفي المباحث الآتية بيان لعقيدة السفاريني في قضية التأويل والظاهر مع بيان موقفه من المدارس العقدية في ذلك.

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، ج19 ص 448 و 449

(2) سورة الفجر، الآية 22

(3) ابن رجب، التفسير، ط1، د2 ص 578

(4) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، د.ط، ج5 ص 191

المبحث الثاني: حكم التأويل لنصوص الصفات

المطلب الأول: موقف السفاريني من تأويل الصفات:

مسألة تأويل ألفاظ الصفات الإلهية من الأمور المحورية لإدراك الفروقات بين المدرسة الحنبلية والمدارس العقدية الأخرى، ولأجل ذلك جعلها السفاريني من سمات طريقة السلف في التعامل مع نصوص الصفات. فذكر أولاً مسألة التأويل في نظمه (الدرة المضية) في سياق مدح منهج السلف وأرجحيته وذم مخالفهم، يقول رحمه الله عليه:

فكل من أول في الصفات - كذاته من غير ما إثباته

فقد تعدى واستطال واجترأ - وخاض في بحر الهلاك وافتري

ألم تر اختلاف أصحاب النظر - فيه وحسن ما نحاه ذو الأثر

فإنهم قد اقتدوا بالمصطفى - وصحبه فاقنعه بهذا وكفى

فاستحقت طريقة السلف أرجحيته لأمر، منها عدم الخوض في التأويل خلافاً لمن سماهم السفاريني "أصحاب النظر". ويتضمن كلام السفاريني حول التأويل ثلاثة أمور: ذم التأويل والمأولين، خطورة التأويل ولوازمه الفاسدة، ومدح مذهب السلف وأرجحيته.

وقد زاد السفاريني قيدا مهما بعد كلامه في التأويل وهو: "(من غير ما إثبات))، أي ليس لنا أن نتأول في صفات الله ولا في ذاته من غير إثبات عن صاحب الشرع وأصحابه، وأئمة التابعين المعترين من علماء السلف وأتباعهم، فهم العمدة دون غيرهم."⁽¹⁾، فالتأويل حينئذ جائز، بل هو متعين إذ هو الوارد في النصوص الشرعية.

يفهم من كلام السفاريني أن التأويل منكر لا لذاته بل لكونه كلاماً على الله بغير علم، لأن النفس التأويل إن قدرنا صدور من النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم قبلناه، بل من صحابته كذلك ومن أئمة الدين من السلف الأولين. فالعبرة للسفاريني لما كان عليه علماء السلف، وطريقة من خالفهم مذمومة، ولأجل ذلك كان المؤول مذموماً لمخالفته لما كان عليه السلف الكرام.

ومن تمعن النظر في مؤلفات السفاريني العقدية، يجد أنه كثيراً ما يقابل ما كان عليه السلف ومن تبعهم، وما يكون عليه المؤولين من شتى الطوائف. فأهل الأثر من الحنابلة وغيرهم يقابلهم أهل التأويل في نظر الشيخ، وقد

(1) السفاريني، لواضع الأنوار، ط1، ج1 ص383، 384 ت

صرح بذلك في شرحه لـ (الحائية) قائلاً: " وأما أصحاب التأويل فهم ضد أصحابنا من أتباع المأثور والمرور كما جاء عن الشارع مع التفويض واعتقاد التنزيه عن التمثيل والتشبيه. "(1)

وفي كثير من مواضع (اللوامع) يقابل السفاريني رأي الفريقين مع بيان وجه خطأ المتأولين، نذكر على سبيل المثال ما قاله ضمن كلامه في صفة الوجه: " قال أهل التأويل: المراد بالوجه الذات المقدسة، فأما كونه صفة الله فلا، وهو قول المعتزلة، وجمهور المتكلمين. " ثم قال: " ومذهب السلف الأول، والرعييل الذي عليه المعول أن الوجه صفة ثابتة لله تعالى، ورد بها السمع فتتلقى بالقبول. "(2)

والذي يظهر لنا مما سبق أن السفاريني لا يصوب طريقة المتأولين في كثير من الأحيان وإن أدخل بعضهم ضمن فرق أهل السنة والجماعة، وأن المنتمين إلى السنة والجماعة في ذلك على فريقين متقابلين: متبعي السلف والأئمة في منع التأويل لنصوص الصفات إلا عن صادر من النبي صلى الله عليه وسلم والصاحبة ومن تابعهم بإحسان. والفريق الآخر: من خالف طريقتهم وخاض في التأويل المنهي عنه.

وقد صور لنا السفاريني المنهجية الحنبلية المرضية في نظره عند كلامه في صفة العين فقال: " وقال علماؤنا: قد ورد السمع بإثبات صفة له تعالى، وهي العين فتجري مجرى السمع والبصر، وليس المراد إثبات عين، هي حدقة ماهيتها شحمة لأن هذه العين من جسم محدث " ثم قال: " فأما المعتزلة فنفوا العين والبصر، فهم على جادتهم، وأما الأشعرية فنفوا صفة العين، وأثبتوا صفة البصر، فيضعف ذلك على قولهم لأنهم يوافقون على أنه يبصر وإنما امتنعوا من تسمية عين لما استوحشوا من العين في الشاهد، فقالوا بالتأويلات، ومن المفاسد قياس الغائب على الشاهد. "(3)

فمذهب السلف وأئمة الحنابلة، حسب كلام السفاريني، إثبات العين صفة لله سبحانه، بلا ماهية ولا كيفية، وأما قول الأشاعرة ومن يوافقهم: التأويل، وهو باطل عند الشيخ؛ ففرق السفاريني مجدداً بين المدرستين وبين موقف كل واحد منهما. وفي المطلب الآتي بيان موقف الحنابلة الذين سماهم السفاريني "علماؤنا" من تأويل الصفات.

المطلب الثاني: موقف الحنابلة من تأويل الصفات:

لا يختلف مذهب عامة الحنابلة في حكم التأويل عما كان عليه السفاريني، فيرون تحريمه لما يتعلق بصفات الله ﷻ، يقول عبد الباقي في (العين والأثر): " فيحرم تأويل ما يتعلق به تعالى وتفسيره، كآية الاستواء وحديث

(1) السفاريني، لوائح الأنوار، د.ط، ج 2 ص 360

(2) السفاريني، لوائح الأنوار، ط 1، ج 1 ص 646 و 647 ت

(3) المصدر السابق، ج 1 ص 677

النزول وغير ذلك إلا بصادر عن النبي ﷺ أو بعض الصحابة، وهذا مذهب السلف قاطبة" (1) فمذهبهم وسط بين طرفين: التمثيل والتشبيه من جانب والتحريف والتأويل من جانب آخر. وهذه العبارة ذكرها بالحرف ابن بلبان في (قلائد العقيان) كلاهما عن ابن حمدان في (نهایة المبتدئين)، وهي من الكتب الحنبلية المعتمدة لدى السفاريني، وقد سبق قريبا كلام القاضي أبي يعلى "ركن المذهب" في إبطال التأويل، وتبعه في ذلك من كبار العلماء ابن قدامة المقدسي في مؤلفاته العقدية ك(ذم التأويل).

ولم تقبل الحنابلة أبدا قول من ينسبهم إلى التأويل عامة وإلى الأشعرية خاصة. فرد عبد الباقي في (العين والأثر) على ذلك وأكد كون علماء المذهب قاطبة على طريقة إمامهم، وطريقة السلف، فقال عن الأشاعرة: "كيف يصح نسبة الحنابلة إلى اعتقادهم؟ مع أنهم منذ زمان الإمام أحمد رضي الله عنه، إلى زماننا هذا، لم يزالوا على اعتقاد إمامهم، الذي هو معتقد السلف، كبقية الأئمة الأربعة من حيث تسليم آيات الصفات، وعدم تأويلها؟" (2)

وقد رأينا أن السفاريني لا يرى حرمة التأويل لذاته، بل لكونه كلاما غير مبني على الجزم واليقين، وطريقة غير طريقة السلف المشهود عليهم بالخيرية، ولأجل ذلك لا يمنع الأخذ بالتأويل إن كان صادرا من الشارع، منقول من قبل الصحابة والأئمة الكبار؛ ففكرة التأويل ليست مردودة من أصلها، فهو ضابط مهم جدا ينبغي اعتباره، ونجد جملة من علماء الحنابلة ذكروا أيضا هذا القيد على تحريم التأويل، يقول ابن بلبان في (قلائد العقيان): "فنكف عما كفوا عنه من التأويلات ونقف حيث وقفوا، ولا نتعدى الكتاب والسنة وإجماع السلف في ذلك، فكل ما صح نقله عن الله أو رسوله أو جميع علماء أمته وجب قبوله والأخذ به وإمراره كما جاء وإن لم يعقل معناه، فيحرم تأويل ما يتعلق به تعالى وتفسيره، كآية الاستواء وحديث النزول وغير ذلك إلا بصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض الصحابة، وهذا مذهب السلف قاطبة، وهو أسلم المذهبين." (3)

وهذا مذهب الحنابلة جملة، يقول الإمام القدومي الحنبلي، وهو يشرح كلاما لابن تيمية: "وقول الشيخ: "من غير تحريف ولا تعطيل" مراده بالتحريف: التأويل، لأنه تحريف للمعنى، وإنما ينكر منه عند علماء الحنابلة ما لم يرد عن السلف الصالح، وما ورد عنهم فمقبول لا محذور فيه" (4)، فنسب هذا القول إلى الحنابلة عامة.

(1) عبد الباقي المواهي، العين والأثر، ط1، ص39

(2) المصدر السابق، ص54

(3) ابن بلبان، قلائد العقيان، د.ط، ص512

(4) القدومي، المنهج الأحمد، ط1، من ص144 إلى 146

ففرقت الحنابلة بين التأويل الصحيح المأثور الذي قال به إمامهم أحمد بن حنبل، والتأويل الفاسد المبني على آراء الرجال بغير مسند شرعي معتبر؛ فلا فرق بين ما كان عليه السفاريني وأئمة الحنابلة، مازال في ذلك متبعا لأسلافه على عادته. وفي المطلب الآتي، يتكلم الباحث عن موقف المدارس العقدية السنية في ذلك.

المطلب الرابع: موقف مدارس أهل السنة الأخرى من تأويل الصفات:

لا شك أن أئمة المتكلمين المنتمين إلى مدارس أهل السنة غير الحنبلية، لهم موقف في قضية التأويل غير الموقف الحنبلي، وقد سبق الإشارة إلى شيء من ذلك من كلام السفاريني؛ ويمثل ذلك ما قاله الإمام اللقاني في (جوهرة التوحيد): "وكل نص أوهم التشبيه - أوله أو فوضه ورم تنزيها". فلما كان ظاهر نصوص الصفات الخيرية موهمة للتشبيه والتجسيم تعين طريقان لإزالته على سبيل اللزوم: التأويل والتفويض، ولذلك عبر به بصيغة الأمر. يقول الإمام الصاوي في شرح البيت: "أوله أي: وجوبا بأن تحمله على خلاف ظاهره بصرفه إلى معنى يعينه [...] ((أو فوضه)) والمراد أوله إجمالا." (1)

أما بالنسبة إلى تعيين المعنى المراد بعد اتفاقهم على وجوب التأويل للفظ المشكل، فموقف المقترح في شرح (الإرشاد) أنه إن تعين احتمال واحد بعد نفي الظاهر وجب الأخذ به، وإن بقي أكثر من احتمال اختار التوقف (2)، بينما زاد اللقاني على ذلك إذ قال بجواز التوقف المطلق عن تعيين المراد ولو لم يوجد إلا احتمال واحد. فتعيين المعنى المراد هو التأويل، والتوقف عن المعنى بعد نفي الظاهر هو ما أمرنا به اللقاني بقوله "فوض" أي قل بالتفويض. (3)

والتفويض تأويل إجمالي كما قاله الصاوي، إذ هو العدول عن الظاهر ولكن دون تعيين المراد، يبين ذلك اللقاني قائلا: "بيان التأويل الإجمالي، [...] يعتقد ما ورد به الآيات والأحاديث المشهورة مع التنزيه عما يوهم ظواهرها من الكيفيات والتحيز والانفعالات النفسانية، وإن لم يعرف تفاصيلها. فتفويض علمها إلى الله تعالى مع تنزيهه تعالى عما يوهم ظواهرها تأويل أيضا لكنه إجمالي." (4)، فالواجب أحد التأويلين: الإجمالي وهو التفويض أو التفصيلي، بتعيين المعنى المراد. فبالتالي مهما كان الطريق المختار يكون تأويلا لزوما.

ومن هنا يظهر الفرق الجلي بين الحنابلة الذين حرموا التأويل بالضوابط المذكورة وبين الذين أوجبوه سواء كان إجماليا أو تفصيليا. وإشكالهم في ذلك هو وجود "الظاهر" الباطل الذي يوجبون إزالته، ففي المبحث القادم بيان موقف تلك المدارس العقدية من ظواهر نصوص الصفات.

(1) الصاوي، شرح جوهرة التوحيد، ط1، ص232 و234

(2) المقترح، شرح الإرشاد، د.ط، ص485

(3) اللقاني، هداية المرید، ط1، ص490

(4) البياضي، إشارات المرام، ط1، ص156

المبحث الثالث: إثبات ظواهر نصوص الصفات

المطلب الأول: موقف السفاريني من إثبات الظواهر:

السفاريني هو القائل رحمة الله عليه: "((فكل من أول في الصفات)) الثابتة للذات المقدسة عن سمات المحدثات، والمراد بالتأويل هنا أن يراد باللفظ ما يخالف ظاهره، أو صرف اللفظ عن ظاهره لمعنى آخر، أو عن حقيقته لمجازه، وهو في آيات الصفات المقدسة من المنكرات عند أئمة الدين من علماء السلف المعبرين. "(1)، فالتأويل يقابل الظاهر، وهو عند السفاريني منكر.

وقد تم تطبيق منهجه في ذلك عند كلامه في الصفات الواردة في النصوص، منها الأصبع، وقد نقل في ذلك كلام الشيخ مرعي في (أقاويل الثقات): "قال بعض المحققين: هذا الحديث من جملة ما تنزه السلف عن تأويله كأحاديث السمع والبصر واليد، فإن ذلك يحمل على ظاهره، ويجري بلفظه الذي جاء به من غير أن يشبه بمشبهات الجنس، أو يحمل على معنى المجاز في الاتساع، بل يعتقد أنها صفات لله تعالى لا كيفية لها. "(2)، وقد أكد السفاريني ههنا معنى مهما جدا، وهو أن الإمرار على الظاهر عنده يكون بإثبات تلك الألفاظ صفات لله تعالى، وإمرار نص الحديث على ظاهره لا يعني نفي الصفة، بل يعني إثبات كون اللفظ صفة دون تعرض لتأويله، وقد قال مثله في صفات أخرى كالوجه (3) فمنهجه الإثبات بالتمسك بالظاهر مع نفي التأويل.

ومع ذلك نقل السفاريني من أقوال أهل العلم من يقول إن الظاهر غير مراد، وأن إثبات الظاهر حينئذ تشبيه الخالق بالمخلوق، يقول رحمه الله: " قال الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري في شرح صحيح البخاري): قد اختلف في معنى النزول على أقوال، فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة، تعالى الله عن قولهم. "(4) وكذلك عند كلامه في صفة اليد: نقل كلام النووي في لزوم نفي الظاهر المؤدي إلى التشبيه (5)، وكذا في صفة الأصابع. (6) وينبغي مراعاة كون السفاريني هو القائل عن منهجيته في تأليف (لوامع الأنوار) : "وإنما ذكر لك أقاويل هؤلاء مع أن عمدة المعتقد عندنا الغير المنتقد في عقدنا: مذهب السلف المقرر على الوجه المرضي المحرر،

(1) السفاريني، لوامع الأنوار، ط1، ج1 ص382

(2) المصدر السابق، ج1 ص672

(3) ينظر: المصدر السابق، ج1 ص644 و645

(4) المصدر السابق، ج1 ص684

(5) المصدر السابق، ط1، ج1 ص664

(6) المصدر السابق، ج1 ص670 ت

لتعلم أن محققي الأشاعرة لهم موافقة على حقيقة مذهب السلف والإغضاء عما ينمقه الخلف، وبالله التوفيق.⁽¹⁾ أي أنه مجرد ناقل في بعض المواضع دون تعليق مع أن الصواب عنده في غيره.

فلم يعقب السفاريني على قول هؤلاء العلماء "الظاهر غير مراد" وساق النقل كما جاء وانتقل إلى غيره، مع أنه أكد في غير موضع من كتابه أن مذهب السلف هو الإمرار على الظاهر، كأنه يتوقع من القارئ أنه يحسن التفريق بين الاستعمالات؛ فذلك، والله تعالى أعلم، يدلنا على أن السفاريني نفسه ممن يفرق بين الظاهرين اللذين تكلم الباحث عنهما سابقاً، أي ظاهر يليق بالمخلوق وهو غير مراد في حق الخالق عز وجل، وظاهر لائق به تعالى لا يشبه بشيء من صفات المخلوقين.

وكلام السفاريني الذي لا ينقله من غيره، لا يفيد نفي الظاهر، بل كلما كان من كلام نفسه في شرح أبيات نظمه كان فيه إثبات الظاهر والأخذ به في مقابل التأويل واعتقاد كون ذلك مذهب السلف الكرام، كقوله: "((فكل من أول في الصفات)) الثابتة للذات المقدسة عن سمات المحدثات، والمراد بالتأويل هنا أن يراد باللفظ ما يخالف ظاهره، أو صرف اللفظ عن ظاهره لمعنى آخر، أو عن حقيقته لمجازه، وهو في آيات الصفات المقدسة من المنكرات عند أئمة الدين من علماء السلف المعتبرين.⁽²⁾ وهو المذهب الذي ينسبه لأسلافه من الحنابلة، ففي المطلب الآتي بيان موقفهم من ذلك.

المطلب الثاني: مذهب الحنابلة في إثبات الظواهر

استعمال الحنابلة لكلمة الظاهر مطابق للمعنى الاصطلاحي الأصولي فيما يبدو من كلامهم، من ذلك ما قاله ابن قدامة في (لمعة الاعتقاد): "فهذا وما أشبهه مما صح سنده وعدلت رواته، تؤمن به، ولا نرده ولا نجحده ولا نتأوله بتأويل يخالف ظاهره"⁽³⁾، فالتأويل هو ما يخالف الظاهر، إذ معناه المراد هو ظاهر اللفظ، والأخذ بالمعاني المحتملة تأويل غير جائز.

فحمل النص على ظاهره بعد اعتقاد كونه من نصوص الصفات هو المنهج الحنبلي، خلافاً للمذهب البدعي عندهم، الذي هو تأويلها، يقول الإمام الشيرازي، وهو من تلاميذ القاضي أبي يعلى: "وقد تأولت مبتدعة صفات الباري وحملت على مقتضى عقولهم وعلى اشتقاق اللغة وخرجوا في ذلك إلى التشبيه والتعطيل."⁽⁴⁾ ثم قال: "وتأولوا النفس على الغيب ولا يجوز حملة على ذلك لأنه على خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر وحمل كلام

(1) السفاريني، لوامع الأنوار، ط1، ج2 ص126

(2) المصدر السابق، ج1 ص382 ت

(3) ابن قدامة، لمعة الاعتقاد، ط1، ص11

(4) الشيرازي، التبصرة في أصول الدين، ط1، ص148

الله تعالى على حقيقته وظاهره أولى من حمله على غير حقيقته وظاهره" ⁽¹⁾، فمفاد كلامه أن الظاهر هو ما يقابل التأويل وقد وضع على الحقيقة لا المجاز كما هو مقرر لدى الأصوليين، ونستنتج من ذلك أنه لا حظر عندهم في الحمل على الظاهر.

وقد وُجد في كلام الحنابلة حول ضرورة حمل النصوص على ظاهره أمرٌ في غاية الأهمية، وهو زائد على المعنى الاصطلاحي الأصولي المجرد، وهو أن الأخذ بظواهرها هو إثبات الصفات الواردة في تلك النصوص. فالظاهر الذي يقابل التأويل ليس مجرد إثبات الألفاظ دون زيادة، بل يكون باعتبار تلك الألفاظ صفات لله على الحقيقة، وهو الذي يميز المذهب الحنبلي عن مذاهب غيرهم من المدارس العقدية، نذكر مثالا على ذلك ما قاله القاضي أبي يعلى في صفة الأصابع: "اعلم أنه غير ممنوع حمل الخبر على ظاهره، في إثبات الأصابع والسبابة والتي تليها، على ما روي في حديث جابر، إذ ليس في حمله على ظاهره ما يحيل صفاته، ولا يخرجها عما تستحقه، لما بينا في الخبر الذي قبله، لأنّا لا نثبت أصابعاً هي جارحة ولا أبعاضاً" ⁽²⁾

وقد تكرر مثله كثيراً في (إبطال التأويلات) إذ ذكر القاضي فيه بعض الروايات التي تحتوي على صفات إلهية ثم بين ضرورة حمل ذلك على ظاهره، أي إثبات تلك الألفاظ صفات لله عز وجل زائدة على الذات قائمة بها، وأنه ليس في ذلك المنهج أي محذور إذ لا يشبهون صفات الباري بصفات المخلوقين، ولا يثبتون له أعضاء ولا أبعاضاً: "اعلم أنه ليس في حمله على ظاهره ما يحيل صفاته، ولا يخرجها عما تستحقه، لأنّا لا نثبت ذراعاً جارحة، ولا أبعاضاً بل نثبت ذلك صفة، كما أثبتنا الوجه واليدين وغيرها من الصفات." ⁽³⁾

فمذهبهم حق يقابله باطلان في نظرهم، الرد والتأويل، يقول رحمه الله: "واعلم أنه لا يجوز رد هذه الأخبار على ما ذهب إليه جماعة من المعتزلة، ولا التشاغل بتأويلها على ما ذهب إليه الأشعرية، والواجب حملها على ظواهرها، وأنها صفات لله تعالى لا تشبه سائر الموصوفين بها من الخلق، ولا نعتقد التشبيه فيها، لكن على ما روي عن شيخنا وإمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل." ⁽⁴⁾

وقد ورث هذه المنهجية علماء الحنابلة على مر العصور، يقول مرعي الكرمي في (أقاويل الثقات)، وبينه وبين القاضي أبي يعلى قرون: "كأحاديث السَّمْع والبصر واليد فإن ذلك يحمل على ظاهره ويجرى بلفظه الذي

(1) المصدر السابق، ص153

(2) أبو يعلى، إبطال التأويلات، ط1، ص263

(3) المصدر السابق، ص243

(4) المصدر السابق، ص78

جاء به من غير أن يشبه بمشبهات الجنس أو يحمل على معنى المجاز والاتساع بل يعتقد أنها صفات الله تعالى لا كيفية لها. ⁽¹⁾ فقال كما قال القاضي قبله، وهو واضح من كلام السفاريني أيضا.

فبعد اتفاق الحنابلة على رفض التأويل وعلى الأخذ بالظاهر، فمن حقنا أن نتساءل: إذا كان التأويل العدول عن المعنى الظاهر إلى معنى محتمل بدليل معتبر، فما هو معنى ظاهر اللفظ الذي يحرم تأويله لدى الحنابلة؟ قد بينه بعضهم، منهم الإمام الطوفي إذ يقول: "فالظواهر الواردة في الكتاب والسنة في صفات البارئ جل جلاله، لنا أن نسكت عنها، ولنا أن نتكلم فيها، فإن سكتنا عنها قلنا: تمر كما جاءت، كما نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه وسائر أعيان أئمة السلف، وإن تكلمنا فيها، قلنا: هي على ظواهرها من غير تحريف، ما لم يقيم دليل يترجح عليها بالتأويل" ² فإثبات الظاهر الذي يقابل التأويل يشترط فيه التفريق بين الظاهرين: الفاسد والصالح، فقال الطوفي بعده مبينا لمعنى الظاهر: "لكن الكلام يبقى في ظواهرها ما هي؟ فالجهمية لقصور نظرهم ومعرفتهم بالأحكام الإلهية، لم يفهموا منها إلا الظاهر المشاهد من المخلوقين، من يد، وقدم ووجه وغير ذلك، فلذلك حرفوها عن ظواهرها إلى مجازات بعيدة. ونحن نقول: المراد بظواهر النصوص معان، هي حقائق فيها، ثابتة لله سبحانه وتعالى، مخالفة للمعاني المفهومة من المخلوقين، وذلك على جهة الاشتراك." ⁽³⁾

والمشترك اللفظي كما يقول ابن النجار هو: "متعدد المعنى فقط أي دون اللفظ [...] كالذهب والباصرة، فإنهما يشتركان في لفظ "العين" لصدقه عليهما. ولا يسمى مشتركا إلا إن كان اللفظ وضع حقيقة للمتعدد كما مثلنا." ⁽⁴⁾ فللصفة معنى على الحقيقة مغاير للمعنى المعهود للفظ المشترك، وذلك ملائم لقول من جمع بين مذهب النفاة والمثبتين للظواهر كما بينه الباحث في المقدمة؛ فاللفظ الصفة ظاهرا على جهة الاشتراك اللفظي: معنى يليق بالباري عز وجل ومعنى آخر مغاير للأول لائق بالمخلوق المحدث، وبذلك زال كل إشكال متعلق بالظواهر وفهم كلام أهل العلم فيها. وقد نقل السفارين في (اللوامع) ⁽⁵⁾ و(اللوائح) ⁽⁶⁾، قاعدة لابن القيم في (بدائع الفوائد) ⁽⁷⁾، يعضد كون معاني ظاهر نصوص الصفات من المشترك اللفظي؛ ذكرها أيضا الشيخ عثمان النجدي في شرحه (لعمدة الطالب) للإمام البهوتي ⁽⁸⁾، يقول رحمه الله: "الحاصل: أن الصفة تارة تعتبر من حيث هي هي، وتارة من

(1) مرعي الكرمي، أقاويل النقات، ط1، ص 161

(2) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، ج2، ص 560

(3) المصدر السابق، ص 560 و 561

(4) الفتوح، شرح الكوكب المنير، ط1، ج1، ص137، ينظر أيضا: الطوفي، حلال العقد في بيان المعتقد، ط1، ص33

(5) ينظر: السفاريني، لوامع الأنوار، ط1، ج ص197 و 198

(6) ينظر: السفاريني، لوائح الأنوار، د.ط، ج1 ص161

(7) ينظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، ج1 ص160

(8) ينظر: عثمان النجدي، هداية الراغب، ط2، ج1 ص36 و 37

حيث قيامها به تعالى، وتارة من حيث قيامها بغيره تعالى، وليست الاعتبارات الثلاثة متماثلة [...] فاحفظ هذه القاعدة فإنها مهمة جدا، بل هي التي أغنت السلف الصالح عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها، وهي العاصمة لهم من أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلا على الله تعالى من تجسيم أو غيره. ثم بعد إثباته لهذه القاعدة، رأيتها منصوصة في كلام السيد معين الدين الصفوي⁽¹⁾، ثم رأيتها قد سبقه إليها العلامة ابن القيم رحمه الله.⁽²⁾

فالحمل على الظاهر عند الحنابلة هو إثبات تلك الألفاظ صفات قائمة بالذات الإلهية حقيقة ومعانيها من قبل الاشتراك اللفظي، يجب الإيمان بها ولا يجوز تأويلها؛ فيرون أن هذا المعتقد هو ما ذهب إليه إمامهم، وهو ما كان عليه القاضي وغيره من أئمة الحنابلة، وقد مشى السفاريني على آثار هؤلاء بلا شك. ولكن من علماء الحنابلة من خالف سواد مذهبهم، يبين الباحث ذلك في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: ذكر من شذ من الحنابلة في قضية التأويل وإثبات الظواهر:

من علماء الحنابلة الكبار من خالف أهل مذهبهم، وصاروا محل نكير لأقرانهم، حتى وصل الأمر لبعضهم إلى التكفير. من هؤلاء المشهورين أبو الوفاء ابن عقيل الذي كان من الطبقة بعد القاضي أبي يعلى وقد تلمذ عليه⁽³⁾، مع ذلك انحرف في فضية الصفات انحرفا شديدا، وافق المعتزلة في بعض آراءه الكلامية، كما بينه ابن رجب وغيره⁽⁴⁾؛ فكان يذهب إلى تأويل نصوص الصفات خلافا لمشهور مذهبهم، وقد اشدت النكير عليه بسبب تأثره بابن الوليد وابن التبان شيخي المعتزلة في زمانه.

قال ابن قدامة: "ولقد كنت أعجب من الأئمة من أصحابنا الذين كفروه وأهدروه دمه وأفتوا بإباحة قتله وحكموا بزندقته قبل توبته، ولم أدر أي شيء أوجب هذا في حقه وما الذي اقتضى أن يبالغوا فيه هذه المبالغة حتى وقفت على هذه الفضيحة."⁽⁵⁾ يقصد رسالة ابن عقيل التي سماها (النصيحة) والتي رد عليها ابن قدامة في كتابه (تحريم النظر في كتب الكلام).

ومن أسباب تأليف كتاب ابن قدامة هذا، تأثر بعض الحنابلة بكلام ابن عقيل: "وما عادتي ذكر معائب أصحابنا، وإنني لأحب ستر عوراتهم، ولكن وجب بيان حال هذا الرجل حين اغتر بمقالته قوم واقتدى ببدعته طائفة من أصحابنا وشككهم في اعتقادهم حسن ظنهم فيه واعتقادهم أنه من جملة دعاة السنة."⁽⁶⁾ فمذهب ابن

(1) معين الدين محمد بن عبد الرحمن الحسيني الإيجي الشيرازي الفارسي، المتوفى سنة 905هـ

(2) عثمان النجدي، هداية الراغب، ط2، ص36 و37

(3) انظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ط1، ج1 ص319 و320

(4) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ط1، ج1 ص322

(5) ابن قدامة، تحريم النظر في كتب الكلام، ط1، ص32

(6) المصدر السابق، ص35

عقيل في الصفات لا يمثل المنهج العام المسلوك عادة في المذهب وإن وجدنا بعض الأفراد سلك سبلا تخالف طريقة علماء الحنابلة. فمن الظلم وعدم الموضوعية جعل هؤلاء رموز المذهب الحنبلي والممثلين لما كان عليه الحنابلة.

فمن هؤلاء المتأثرين : أبو الفرج ابن الجوزي فحاله شبيه بحال شيخه ابن عقيل، يقول ابن رجب في ترجمته: "وكان معظما لأبي الوفاء ابن عقيل، يتابعه في أكثر ما يجد في كلامه، وإن كان قد ورد عليه في بعض المسائل، وكان ابن عقيل بارعا في الكلام، ولم يكن تام الخبرة بالحديث والآثار، فلهذا يضطرب في هذا الباب، وتتلون فيه آراؤه، وأبو الفرج تابع له في هذا التلون." (1)

والشيء الذي يميز ابن الجوزي عن شيخه ابن عقيل أنه كان أصرح في مخالفته لأئمة مذهبه وتخطئتهم، حتى الأئمة الكبار كالقاضي أبي يعلى، يقول في (دفع شبه التشبيه): "ورأيت من أصحابنا من تكلم في الأصول بما لا يصلح، وانتدب للتصنيف ثلاثة: أبو عبد الله بن حامد، وصاحبه القاضي، وابن الزاغوني، فصنفوا كتباً شانوا بها المذهب، ورأيتهم قد زلوا إلى مرتبة العوام، فحملوا الصفات على مقتضى الحس." (2)

فمخالفته لمذهب الحنابلة صريحة، وقد ذكر أسماء هو رموز المذهب وعمدته في المعتقد وغيره، ما يدلنا على أنه انفرد بأقواله. يقول بعد ذلك: "وقد أخذوا بالظاهر في الأسماء والصفات، فسموها بالصفات تسمية مبتدعة لا دليل لهم في ذلك من النقل ولا من العقل، ولم يلتفتوا إلى النصوص الصارمة عن الظواهر إلى المعاني الواجبة لله تعالى ولا إلى إلغاء ما يوجب الظاهر من سمات الحدوث، [...] بل قالوا: نحملها على ظواهرها المتعارفة والظاهر هو المعهود من نعوت الآدميين، والشيء إنما يحمل على حقيقته إذا أمكن، ثم يتخرجون من التشبيه ويأنفون من إضافته إليهم ويقولون: نحن أهل السنة، وكلامهم صريح في التشبيه وقد تبعهم خلق من العوام." (3)

فوصف ابن الجوزي منهج شيوخه من الحنابلة: في إثبات الظواهر وتسمية المعاني التي أضافها الله إلى ذاته صفات لله، ثم أعلن ابن الجوزي مخالفته لهم في ذلك كله، وعدم اعتباره تلك الإضافات صفات، وقوله بضرورة تأويلها، فخالف الجمهور الحنبلي مخالفة بينة.

وإثبات الظاهر عنده هو إثبات لله لتلك المعاني المعروفة في الخلق، والأمر ليس كذلك، إذ الحنابلة ومنهم السفاريني، لا يثبتون هذا الظاهر، إذ هو الظاهر الباطل المنفي من كلام ابن رجب المذكور في المبحث الأول،

(1) ابن رجب، الذيل على الطبقات، ط1، ج2 ص387

(2) ابن الجوزي، دفع شبه التشبيه، د.ط، من ص97 إلى 101

(3) المصدر السابق، د.ط، من ص97 إلى 101

والظاهر المثبت عندهم هو الثاني، وهو اللائق بالله تعالى حسب كلامهم، والظاهر الأول والثاني من قبل الاشتراك اللفظي من حيث المعنى.

ويلاحظ هنا أمر مهم، وهو أن كلا من ابن عقيل وابن الجوزي ادعى شيئا لافتنا للنظر: أنه هو الممثل الحقيقي لمذهب الإمام أحمد ولمذهب السلف في نظره، وأن علماء الحنابلة انحرفوا عن الصواب وخانوا إمامهم في ذلك. يقول ابن جوزي: "فقد نصحت التابع والمتبوع فقلت لهم: يا أصحابنا أنتم أصحاب نقل وإمامكم الأكبر أحمد بن حنبل يقول وهو تحت السياط: "كيف أقول ما لم يقل" فإياكم أن تبتدعوا في مذهبه ما ليس منه، ثم قلت في الأحاديث، تحمل على ظاهرها، [...] وينبغي أن لا يهمل ما يثبت به الأصل وهو العقل، فإننا به عرفنا الله تعالى، وحكمنا له بالقدم، فلو أنكم قلتم: نقرأ الأحاديث ونسكت، ما أنكر عليكم أحد، وإنما حملتم إياها على الظاهر القبيح، فلا تدخلوا في مذهب هذا الرجل الصالح السلفي ما ليس منه. ولقد كسيتم هذا المذهب شيئا قبيحا حتى صار لا يقال حنبلي إلا مجسم." (1)

فالأخذ بالظاهر عند ابن الجوزي هو إثبات الله الجوارح والحسيات، مع أن الأمر ليس كذلك عند الحنابلة كما سبق بيانه؛ والشاهد أن في نظر ابن الجوزي خانت الحنابلة إمامهم وشانوا مذهبه، ويدعي أنه هو المنتصر والمدافع عن المذهب الصحيح الذي انحرف الأصحاب عنه، وهذه الفكرة وجدناها أيضا في كلام ابن عقيل في نص نصيحته، يقول ابن قدامة: "أما قوله: إنا كنا أعزاء بين أهل المذاهب فها نحن اليوم سبعون منفيون محصورون، إلى آخر كلامه. فهذا إيماء منه إلى أسلافنا رحمهم الله تعالى كانوا على قول ونحن على غيره، وأنا أحدثنا مقالة غير مقالتهم استحققنا بها العقوبة. وهذا كذب وفرية وقول من لا حياء له ولا دين، فليخبرنا أي شيء أحدثناه وأي مقالة خالفنا فيها أسلافنا؟ فإن قال: تركتم تأويل الآيات والأخبار الواردة في الصفات وادعى أن السلف تأولوها وفسروها فقد أفك وافترى وجاء بالطامة الكبرى." (2)

وفي جواب ابن قدامة كفاية، فالحنابلة كثيرا ما يعلنون أنهم أهل نقل واتباع وتسليم للنصوص، ولا شك أنهم أحرص الناس على اتباع إمامهم، ولأجل ذلك لم نجد السفاريني ذكر أقوال ابن عقيل ولا ابن الجوزي في الإلهيات، بل أهملهما كأن لا وجود لهما. وقد نقل أقوال مثل هؤلاء الحنابلة في مسائل أخرى تتعلق بالسمعيات أو في القضايا الأصولية والمنطقية (3)، لعل السبب في ذلك ما قاله ابن قدامة في (تحریم النظر) إنه ليس من عادتهم ذكر معائب أصحابهم، وإنما يحبون ستر عوراتهم.

(1) المصدر السابق، د. ط، ص 101 و 102

(2) ابن قدامة، تحریم النظر في كتب الكلام، ط 1، ص 36

(3) السفاريني، لوامع الأنوار، ط 1، ج 3 ص 740

ومهما كان، فقد رأينا أن الحنابلة اشتد كلامهم في مثل ابن عقيل وابن الجوزي فيما يخص قضية الصفات الإلهية، وأنه من الظلم جعل مثل هؤلاء هم الممثلون للمذهب الحنبلي. ويتناول الباحث في المبحث الآتي موقف بقية المدارس العقدية من ذلك.

المطلب الرابع: مذهب مدارس أهل السنة الأخرى في إثبات الظواهر:

رأينا مما سبق من كلام علماء الحنابلة، ومنهم السفاريني، أن مذهبهم في نصوص الصفات التمسك بالظاهر، وأنه لا محذور عندهم في ذلك لأنه لا يفضي إلى تشبيه ولا تجسيم، فلا ضرورة إذا إلى التأويل.

أما غيرهم من العلماء فيختلف موقفهم فيما يخص الظواهر، يقول اللقاني في شرح (جوهر التوحيد): "تقدم أنه سبحانه وجبت عقلا وسمعا مخالفتة للحوادث، فمتى ورد في الكتاب والسنة ظاهر يوهم خلاف ما وجب له تعالى أو جاز في حقه، لأن يدل على المعنى المستحيل عليه تعالى، وجب علينا شرعا تنزيهه تعالى عما دل عليه ذلك الظاهر اتفاقا من أهل الحق وغيرهم، خلا المجسمة والمشبّهة، متمسكين في إثبات الجسمية له تعالى بتلك الظواهر الواجبة التأويل لقبولها إياه." (1)

فصرح أن الأخذ بظواهر النصوص في قضية الصفات الإلهية عين الضلال، وأنه مخالف لما يجب من التنزيه، وبالتالي يقتضي هذا القول موقفا آخر، غير الموقف الحنبلي، إذ هذا الظاهر يجب إزالته بطريقة ما، يقول المقترح في شرح (الإرشاد) للجويني: "فتتكلّم على ظواهر وردت في الأخبار والكتاب، ولا بد من إزالة ظاهرها، لمخالفتها المعقول، إلا أن الذي نحققه نحن أنه إن بقي احتمال واحد في اللفظ بعد إزالة الظاهر تعين حمله عليه، وإن بقي احتمالا فصاعدا لزم الوقف." (2)، فلفظ الصفات ظاهر معناه محال مؤد إلى التشبيه والتجسيم، ثم ينظرون ما هي الاحتمالات المتبقية بعد اجتناب المعنى الظاهر.

ثم الوقف عن تعيين المراد هو التأويل الاجمالي وهو مذهب السلف في نظر السادة الأشاعرة، وتعيين المراد الذي هو التأويل التفصيلي وهو مذهب الخلف، يقول اللقاني: "فظهر مما قررناه اتفاق الفريقين على تنزيهه تعالى عن المعنى المحال الذي دل عليه ذلك الظاهر، وعلى تأويله وإخراجه عن ظاهره المحال، وعلى الإيمان بأنه من عند الله جاء به رسول الله، وإنما اختلفوا في تعيين محمل له معين صحيح وعدم تعيينه" (3)، فاتفقوا على فساد التمسك بالظاهر، ثم اختلفوا في الأفضلية والأرجحية بين مذهب السلف والخلف. يتحدث الباحث في ذلك في المطلب الآتي.

(1) اللقاني، هداية المرید، ط 1، ص 488

(2) المقترح، شرح الإرشاد، د. ط، ص 485

(3) اللقاني، هداية المرید، ط 1، ص 490

المطلب الرابع: الفرق بين مذهب السلف والخلف في ظواهر الصفات:

ينبغي أولاً الإشارة إلى أنه ليس كل منتسب إلى مدرسة غير الحنبلية يتخرج من إثبات الظاهر، يقول البيضاوي في (طوابع الأنوار): "في صفات أخرى أثبتها الشيخ⁽¹⁾، وهي الاستواء واليد والعين والوجه، بالظواهر الواردة بذكرها، وأولها الباكون وقالوا المراد بالاستواء الاستيلاء، واليد القدرة، وبالوجه الوجود، وبالعين البصر، والأولى اتباع السلف في الإيمان بها، والرد إلى الله تعالى." ⁽²⁾ وقال شارحه أبو القاسم الأصفهاني: "ولكن لا نسلم أن لا طريق لنا في معرفة الصفات إلا الاستدلال بالأفعال والتنزيه عن النقائص، بل السمع طريق آخر في إثباتها، وإنما أثبتها الشيخ لورود النصوص بها وكونها غير مرادفة لسائر الصفات، والباكون أولوا الظواهر الواردة بذكرها." ⁽³⁾ والحاصل من كلامهما أن الظواهر الواردة في نصوص الصفات الخبرية، قد أخذ بها الشيخ أبو الحسن الأشعري وأولوها غيره من العلماء، وقال إن مذهب الإمام الأشعري هو ما كان عليه السلف. فليس كل متكلم يحذر من التمسك بالظاهر، ولعل السبب في ذلك اختلافهم في تفسير الظاهر، وهل المراد منه الاصطلاح الأصولي أو غير ذلك، وقد سبق نفس الكلام من (الطبقات الكبرى) للسبكي لما قال: "للأشاعرة قولان في مشهوران في إثبات الصفات، هل تمر على ظاهرها مع اعتقاد التنزيه، أو تؤول؟" ⁽⁴⁾، فعد الأخذ بالظاهر مسلوكاً معتبراً في الأشعرية، مع أنه أكد بعده بقليل أن القائل بظاهر المعنى المعلوم من حال الخالق ضلال وتشبيه، يرجع ذلك كله إلى إثبات الظاهرين، وكون الظاهر المراد من قبل المشترك اللغوي.

يستنتج من ذلك أن مذاهب الناس في التعامل مع نصوص الصفات ثلاث: المؤولة وهم الخلف، المفوضة تفويضاً مطلقاً وهم السلف، والثالث المثبتة للصفات، أي قوم يعتقدون في تلك النصوص أنها تحتوي على صفات إلهية، فهم على غير مذهبي السلف والخلف، إذا اعتبر هذا التقسيم. ويعضد كلامنا هذا ما قاله ابن عوض الحنبلي المتوفى سنة 1170هـ: "والحاصل أن المذاهب ثلاثة: مذهب الأشعري وعليه عامة الحنابلة أصحاب الإمام ابن حنبل وأتباعه، بأن الله سمعاً وبصراً ويذا لا نعلم حقيقتها، نص على ذلك اليوسي⁽⁵⁾، ومذهب الإمام⁽⁶⁾ التأويل، ومذهب السلف التفويض المطلق"⁽⁷⁾.

(1) أي أبو حسن الأشعري

(2) البيضاوي، طوابع الأنوار، ط1، ص190

(3) الأصفهاني، مطالع الأنظار، ط1، ص232

(4) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، د.ط، ج5 ص191

(5) ينظر: اليوسي، حواشي على شرح كبرى السنوسي، ط1، ج3 ص446

(6) أي: الجويني

(7) ابن عوض، حاشية على السنوسية الكبرى، مخطوط غير مطبوع

ويوضح السنوسي في شرح (العقيدة الوسطى) ما قال ابن عوض في مذاهب الناس في الصفات التي ظاهرها التشبيه والتجسيم: "فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري إنها أسماء لصفات تقوم بذاته تعالى زائدة على الصفات الثمانية السابقة والسبيل عنده إلى إثباتها السمع لا العقل، ولهذا تسمى على مذهبه صفات سمعية والله تعالى أعلم بحقيقتها. ومذهب إمام الحرمين تأويلها بما ذكرنا في أصول العقيدة ومذهب السلف التوقف في تعيين تأويلها"⁽¹⁾ فمذهب السلف عنده: القطع بأن ظاهرها المستحيل غير مراد، وتفويض عين المراد منها إلى الله وهو التأويل الإجمالي. فالإمام الأشعري نفسه حسب ما ذهب إليه السنوسي ومن وافقه عل غير مذهب السلف إذ يعتقد أن هذه الألفاظ أسماء لصفات قائمة بذات الله، كما يعتقد الحنابلة.

ومع ذلك فمن العلماء من رجح مذهب السلف ومنهم من رجح مذهب الخلف، فمرجحو مذهب السلف نظروا إلى التسليم، لأن القائل بالتأويل الإجمالي لا يعين احتمالاً من الاحتمالات فيسلم من الوقوع في الخطأ، ومن رجح مذهب الخلف نظر إلى المصلحة العامة إذ فيه زيادة علم وبيان. ومنهم من فصل وقال نذهب إلى ما يُحتاج إليه حسب المقام، فإن كان ثم حاجة إلى توضيح وبيان قلنا بالتأويل وإلا سكنا وفوضنا. وما يهمنا في ذلك البحث أن مذهب السلف كما بينوه ومذهب الخلف مخالف لما كان عليه السفاريني والحنابلة، حتى من يرجح مذهب السلف الطريق الأسلم، لا يوافق فيه الحنابلة إذ مذهبهم: إثبات الظواهر مع اعتقاد كون تلك الألفاظ صفات لله، أما عندهم فتلك الألفاظ ليست صفات بل إضافات وغير ذلك كما بينوه في محله.

فتبين من خلال ما سبق الفرق الجوهرية بين المدرسة الحنبلية التي ينتمي إليها السفاريني وبين المدارس العقيدية الأخرى.

(1) السنوسي، شرح العقيدة الوسطى، د. ط، ص 183

الخاتمة

النتائج

أحمد الله عز وجل وأشكره على ما منّ عليّ من العون والتوفيق على إتمام هذا البحث وقد توصلت فيه إلى أهم النتائج التالية.

1. السفاريني هو القائل عن فرق أهل السنة والجماعة إنها: الأثرية الحنبلية، والأشاعرة والماتريدية؛ وأعلن في غير موضع من كتبه انتمائه إلى المدرسة الحنبلية الأثرية، وفيما يخص مسألة التأويل وظاهر النصوص، الحنبلة وحدهم على الصواب في نظره، ومذهبهم: تحريم تأويل نصوص الصفات من غير وارد من الشارع، مع إثبات الألفاظ الواردة فيها صفات لله.
2. وافق السفاريني ما كان عليه علماء مذهبه الذين سبقوه في التأليف العقدي في مسألة الظاهر، لا سيما أركان المذهب الحنبلي كأمثال القاضي أبي يعلى، وابن قدامة المقدسي، وابن حمدان، وكذا أصحاب العقائد التي كان يدرسها لطلابه كابن بلبان والمواهي؛ فوافق المعتمد من المذهب الحنبلي، دون من شذ عنهم من الحنبلة كابن عقيل وابن الجوزي.
3. يحسن السفاريني التفريق بين الظاهرين: اللائق بالله، والفاسد: وهو قياس صفات الخلق على صفات الخالق. وعامة متكلمي الصفاتية على أن الإمرار على الظاهر باطل، وأن الظاهر يجب إزالته بالتأويل التفصيلي أو الإجمالي. ومع ذلك ظهر من كلام السفاريني تمام الاحترام لأئمة المدارس العقدية الأخرى وإن خالفهم في قضية التأويل وظاهر نصوص الصفات.

التوصيات

وفي ختام هذه الدراسة، ظهر لي بعض الجوانب التي أرى أنه من الضروري الوصية بها، يمكن إجمالها في الأمور التالية:

1. الاعتناء بآراء أمثال السفاريني من الشخصيات الكبيرة المتأثرة فيما بعدها من العصور لقوة مواقفها وسعة علمها. والسعي في تحليل وترتيب آراءها ودراساتها، لمكانتها في التراث الإسلامي.
2. الاقتداء بشخصية السفاريني العلمية، في نقل أقوال الموافق والمخالف من مصادرها دون تحريف ولا تعطيل، مع الأمانة والاحترام والأدب اللازم على أهل الإسلام..
3. اتباع هذه الدراسة بدراسات أخرى مماثلة، حول المسائل المتعلقة بالصفات الإلهية التي لم يسعني ذكرها في هذا البحث.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān, Daf’ Shibh al-tashbīh bi-akuff al-tanzīh, al-taḥqīq : Ḥasan al-Saqqāf, D. T, (D. M, Dār al-Imām al-Nawawī, D. t).
- [2] Ibn Balabān, Muḥammad ibn Badr al-Dīn al-Dimashqī al-Ḥanbalī, Qalā’id al-‘iqyān fī ikhtisār ‘aqīdat Ibn Ḥamdān, al-taḥqīq : ‘Abd Allāh ‘Awaḍ Rāshid al-‘Ajāmī, D. T, (al-Kuwayt, Dawā’ir al-‘aqīdah, D. t).
- [3] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī, Faṭḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī, al-taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, T1, (Miṣr, al-Maktabah al-Salafīyah, 1390 H).
- [4] Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, al-Dhayl ‘alā Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, al-taḥqīq : al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn, T1 (al-Riyāḍ : al-‘Ubaykān, 2005).
- [5] Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, Rawā’i‘ al-tafsīr al-Jāmi‘ li-tafsīr al-Imām Ibn Rajab al-Ḥanbalī, al-taḥqīq : Abī Mu‘adh Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh ibn Muḥammad, T1, (al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Dār al-‘Āshimah, 2001).
- [6] Ibn Surayj, Juz’ fīhi Ajwibat fī uṣūl al-Dīn, liqā’ al-‘ashr al-awākhir bi-al-Masjid al-Ḥarām, T1, (Dār Bayrūt : al-Bashā’ir al-Islāmīyah, 2006).
- [7] Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn al-Jammā‘ilī al-Maqdisī, taḥrīm al-naẓar fī kutub al-kalām, al-taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad Sa‘īd Dimashqīyah, T1, (al-Riyāḍ al-Sa‘ūdīyah : Ālam al-Kutub, 1990).
- [8] Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn, al-Jammā‘ilī al-Maqdisī, Lum‘ah al-i‘tiqād, t2, (al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Wizārat al-Shu‘ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād, 2000).
- [9] Abū Ya‘lá, al-Qāḍī Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn al-Farrā’, Ibtāl al-ta’wīlāt li-akḥbār al-ṣifāt, al-taḥqīq : ‘Abd Allāh Aḥmad Ḥamad al-Maḥmūd al-Najdī T1, (alkwylthqyq : Ghirās, 2013).
- [10] al-Aṣfahānī, Shams al-Dīn Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān, Maṭāli‘ al-anẓār fī sharḥ Ṭawāli‘ al-anwār, T1, (D. M, Rā’id, 1393h).
- [11] Burhān al-Dīn Ibrāhīm al-Laḡānī, Hidāyat al-murīd ljhwrh al-tawḥīd, al-taḥqīq : Marwān Ḥusayn ‘Abd al-ṣāliḥīn al-Bajāwī, T1, (al-Qāhirah, Dār al-Baṣā’ir, 2009).
- [12] al-Bayyāḍī, Kamāl al-Dīn Aḥmad ibn Ḥasan al-Ḥanafī, Ishārāt al-marām min ‘Abbārah al-Imām, al-taḥqīq : Aḥmad Farīd al-Mazīdī T1, (Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2007).
- [13] al-Bayḍāwī, al-Qāḍī Nāṣir al-Dīn, Ṭawāli‘ al-anwār min Maṭāli‘ al-anẓār, al-taḥqīq : ‘Abbās Sulaymān, Dār al-Jīl, T1, (al-Qāhirah, al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, 1991).
- [14] al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad Abū Sulaymān, A‘lām al-ḥadīth fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-taḥqīq : Muḥammad ibn Sa‘d ibn ‘Abd al-Raḥmān Āl Sa‘ūd, T1, (Jāmi‘at Umm al-Qurá, 1988).
- [15] al-Dhahabī, al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān, Siyar A‘lām al-nubalā’, al-taḥqīq : majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shu‘ayb al-Arnā‘ūt, t3, (D. M, Mu’assasat al-Risālah, 1985).
- [16] al-Subkī, Tāj al-Dīn Abī Naṣr ‘Abd al-Waḥḥāb ibn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī, Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrā, al-taḥqīq : ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Jilw wa-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, D. T, (D. M, Dār Ihya’ al-Kutub al-‘Arabīyah, 1964).

- [17] al-Saffārīnī, Abū al-‘Awn Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim al-Nābulusī, Lawāmi‘ al-anwār al-bahīyah wa-sawāṭi‘ al-asrār al-Atharīyah li-sharḥ al-Durrah al-muḍīyah fī ‘aqd ahl al-firqah al-marḍīyah, al-taḥqīq : Khālīd ibn Muḥammad ibn Zāfir al-Qaḥṭānī wa-Ismā‘īl ibn Ghaṣṣāb ibn Sulaymān al-‘Adawī wa-Mubārak ibn Dubayyān ibn ‘Awaḍ al-Muṭayrī, Ṭ1, (al-Riyād, Dār al-tawḥīd lil-Nashr, 2016).
- [18] al-Saffārīnī, Abū al-‘Awn Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim al-Nābulusī, Lawā‘ih al-anwār al-sanīyah wa-lawāqīḥ al-afkār al-sanīyah, al-taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Sulaymān al-Naṣrī, D. Ṭ, (al-Riyād : Ibn Rushd, D. t)
- [19] al-Sanūsī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yūsuf, sharḥ al-‘aqīdah al-Wuṣṭā, al-taḥqīq : al-Sayyid Yūsuf Aḥmad, D. Ṭ, (Bayrūt Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. t).
- [20] al-Shīrāzī, Muḥammad ibn ‘Alī al-Maqdisī, al-Tabṣirah fī uṣūl al-Dīn ‘alā madhhab al-Imām al-Jalīl Nāṣir al-Dīn wqām‘ al-bid‘ah Aḥmad ibn Ḥanbal, al-taḥqīq : Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-ṣm‘āny, Ṭ1 (al-Riyād : Dār al-ma‘thūr, 2013).
- [21] al-Sāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, sharḥ Jawharat al-tawḥīd, al-taḥqīq : ‘Abd al-Fattāḥ Bazm, ṭ11, (Dimashq, Dār Ibn Kathīr).
- [22] al-Tūfī, Najm al-Dīn Abū al-Rabī‘ Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī ibn ‘Abd al-Karīm, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, al-taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, D. Ṭ, (al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Wizārat al-Shu‘ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād, 1998).
- [23] al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, al-mnkhwl min ta‘līqāt al-uṣūl, al-taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Hītū, ṭ3, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1998).
- [24] al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Ḥanbalī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Najjār, sharḥ al-Kawkab al-munīr al-musammā bi-Mukhtaṣar al-Taḥrīr aw al-Mukhtaṣar al-mubtakar sharḥ al-Mukhtaṣar, al-taḥqīq : Muḥammad al-Zuhaylī wa-Nazīh Ḥammād, Ṭ1, (Wizārat al-Awqāf al-Sa‘ūdīyah, 1993).
- [25] al-Qaddūmī, ‘Abd Allāh ibn Ṣawfān al-Ḥanbalī, al-manhaj al-Aḥmad fī Dar’ Mathālib allatī Tamannā li-madhhab al-Imām Aḥmad, al-taḥqīq : ‘alā Āl Jarwān, Ṭ1, (Bayrūt, Dār al-rayāḥīn, 2018).
- [26] Mar‘ī al-Karmī, Zayn al-Dīn ibn Yūsuf al-Maqdisī al-Ḥanbalī, aqāwyl al-thiqāt fī Ta’wīl al-asmā’ wa-al-ṣifāt wa-al-āyāt al-muḥkamāt wālmṭshābhāt, al-taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna‘ūt, Ṭ1, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, 1985).
- [27] al-muqtarah, mḍfr ibn ‘Abd Allāh al-Miṣrī, sharḥ al-Irshād fī uṣūl al-i‘tiqād, al-taḥqīq : Nazīhah am‘āryj, Markaz Abī Ḥasan al-Ash‘arī, D. Ṭ, (al-Mamlakah al-Maghribīyah, D. t).
- [28] al-Mawāhibī, ‘Abd al-Bāqī al-Ḥanbalī, al-‘Ayn wa-al-athar fī ‘aqā’id ahl al-athar, al-taḥqīq : ‘Aṣṣār Rawwās Qal‘ajī, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Ma’mūn lil-Turāth, 1987).
- [29] al-Yūsī, al-Ḥasan ibn Mas‘ūd, ḥawāshī al-Yūsī ‘alā sharḥ kubrá al-Sanūsī al-musammāh ‘Umdat ahl al-Tawfīq wa-al-tasdīd fī sharḥ ‘aqīdat ahl al-tawḥīd, al-taḥqīq : Ḥamīd Ḥamānī al-Yūsī, Ṭ1, (Dār al-Bayḍā’ al-Maghrib : Dār al-Furqān, 2008).

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkāṃ
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرُ	tamr
ث	th	ثَلَاثَ	thalātha
ج	j	جَبَالُ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثُ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدُ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذْهَبُ	madhhab
ر	r	رَاهِبُ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلَامُ	salām
ش	sh	شَرَبُ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرُ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارُ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرُ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرُ	ẓhohr
ع	‘	عَبْدُ	‘abdun
غ	gh	غَيْبُ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةُ	Fātihah
ق	q	قَبَسُ	qabas
ك	k	كِتَابُ	kitāb

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa ^c ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	°alima
اُ	u	غَلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِوْ	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	°ālam , fatā
اِي	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	°alīm , dā°ī
اِوْ	ū	عُلُومٌ ، اُدْعُوْ	°ulūm , 'ud°ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّكَ	iyyāka